

2020 / 129

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على النظام الأساسي للمجلس الدولي للثمور

فصل وحيد :

تتم الموافقة على النظام الأساسي للمجلس الدولي للثمور المعتمد بالرياض بتاريخ 3 ديسمبر 2013 والملحق بهذا القانون الأساسي.



شرح الأسباب

2020/129

(النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور)

يهدف مشروع القانون المقترن إلى الموافقة على النظام الأساسي للمجلس الدولي للتمور الموقع بمدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية يوم 3 ديسمبر 2013 على هامش أشغال الاجتماع التأسيسي الأول للمجلس الدولي للتمور، والذي وقعت عليه 11 دولة (الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية وملكة البحرين وجمهورية السودان والمملكة العربية السعودية ودولة فلسطين ودولة ليبيا وجمهورية مصر العربية والمملكة المغربية والهند والجمهورية اليمنية).

وقد تم اعتماد مصادقة الدول الأعضاء على النظام الأساسي الركيزة الأساسية في محضر الإعلان عن تأسيس المجلس الدولي للتمور والذي يهدف أساساً إلى تعزيز التعاون الدولي بين الدول الأعضاء في كل المجالات المطلوبة لتطوير قطاع التمور وتطوير الإنتاج والجودة وضبط المواصفات الفنية للتسويق والعمل على تحسين تصنيعها بالإضافة إلى تعزيز المساهمة في رفع مستوى الدخل والمعيشة للعاملين في مجال التمور وفق تحقيق التنمية الزراعية والريفية المستدامة والأمن الغذائي والتوازن البيئي وتطوير التجارة الدولية للتمور وتحقيق مزيد من الشفافية فيها، ودعم تسويقها محلياً وإقليمياً ودولياً.

هذا وسيكون المقر الدائم للمجلس في مدينة الرياض بالمملكة العربية السعودية وله أن ينشئ مكاتب فرعية خارج دولة المقر عند الضرورة.

كما تم التأكيد في نصّ النظام على مهام المجلس وأنواع العضوية والتزامات الأعضاء وحقوقها بالإضافة إلى الهيكل التنظيمي للمجلس والمتمثل في مجلس الأعضاء والهيئة التنفيذية والأمانة العامة للمجلس واللجان المتخصصة التي يشكلها مجلس الأعضاء.

كما نصّ على صلاحيات مجلس الأعضاء باعتباره أعلى سلطة في المجلس الدولي للتمور والمسؤول عن اتخاذ القرارات والتصاص القانوني لاجتماعاته ومدة وكيفية تسيير رئيس المجلس ونائبه بالإضافة إلى التقارير والوثائق المطالب بإعدادها وأكّد على حقّ المجلس في دعوة أي دولة أو منظمة أو هيئة دولية أو إقليمية أو محلية غير عضو لحضور اجتماعاته بصفة مراقب.

هذا وقد بين النّظام العلاقة بين مختلف هيأكل المجلس الدولي للتمور ومهام كلّ هيكل وكيفية انتخاب أعضائه ومدة تسلّمهم لمهامهم.

كما نصّ على مساهمات الدول الأعضاء التي تحدّد وفقاً لنوع العضوية لكلّ دولة بالإضافة إلى الموارد المالية وكيفية إدارة أموال المجلس.

2020/129



ذلك هي الغاية من مشروع القانون الأساسي المصاحب.